

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232270

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232270

في الدعوى المقامة

من / المتهم  
المستأنف  
ضد / النيابة العامة  
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/... رئيساً

الأستاذ/... عضواً

الدكتور/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-197000) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف قد تسلم القرار الابتدائي بتاريخ 2024/1/22م وتقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 2024/2/22م، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232270

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232270

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار رقم (CFR-2023-197000)

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.